

Distr.: General  
23 March 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والعشرون  
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## طاجيكستان

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03618(A)



\* 1 6 0 3 6 1 8 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	لم يصدق عليها/ لم تُقبل
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٤٥)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٤٨)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٤٨)	
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٤٨)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بموجب المادة ٣(٢)، ١٨ عاماً)	التحفظات و/أو الإعلانات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٤)	إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٤٨)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٨ و ٩		

المحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تُقبل
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

## ٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

المحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	
	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧	الاتفاقيات بشأن الأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٥)</sup>
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاختيارية الأولى والثاني <sup>(٦)</sup>	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٧)</sup>
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٨)</sup>	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ <sup>(٩)</sup>
	الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- دُعيت طاجيكستان إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٢)</sup>، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٣)</sup>، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٤)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٥)</sup>، والاتفاقيات بشأن الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٦)</sup>، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٥٦<sup>(١٧)</sup>، ١٨٣<sup>(١٨)</sup>، ١١٨<sup>(١٩)</sup>، ١٨١<sup>(٢٠)</sup>، و١٨٩<sup>(٢١)</sup>.

٢- ودُعيت طاجيكستان إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢٣)</sup>، والمادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢٤)</sup>. ودُعيت أيضاً إلى التعجيل بقبول التعديل الذي أُدخل على المادة ٢٠(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٥)</sup>، والتصديق على التعديلات التي أُدخلت على المادة ٨(٦) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢٥)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لا تتوفر حالياً معلومات في هذا الشأن.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية<sup>(٢٦)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة أثناء الجولة الحالية <sup>(٢٧)</sup>
أمين مظالم معني بحقوق الإنسان		باء (٢٠١٢)

٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكون مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة مزوّدة بالموارد الضرورية لتنفيذ ولايتها طبقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٨)</sup>.

٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالارتقاء بوضع الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وتعزيز ولايتها<sup>(٢٩)</sup>.

٦- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن على طاجيكستان أن تعتمد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان تُشرك المجتمع المدني، وأن تواصل تعزيز ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>.

٧- وفي عام ٢٠١٥، شدّد الأمين العام على أهمية تعزيز آليات التنسيق الوطنية وتنفيذ توصيات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان على نحو شامل<sup>(٣١)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- في عام ٢٠١٤، قدّمت طاجيكستان تقرير منتصف المدة عن متابعة توصيات استعراضها الدوري الشامل الذي عُقد في عام ٢٠١١<sup>(٣٢)</sup>.

٩- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه من تقارير تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لعمليات انتقام بسبب تعاونهم مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>.

## ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق الختامية	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠١٦	آب/أغسطس ٢٠١٢	لم يُنظر بعد في التقرير الجامع للتقارير من التاسع إلى الحادي عشر
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الرابع عام ٢٠٢٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٠١١	تموز/يوليه ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثالث عام ٢٠١٧
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير السادس عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يُرْتَقَب تقديم التقرير الثالث عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثالث إلى الخامس منذ عام ٢٠١٥، تأخر تقديم التقارير الأولية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	نيسان/أبريل ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثاني عام ٢٠١٧

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	وضع أفراد جماعة الروما واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، بما في ذلك مسألة الحصول على المواطنة <sup>(٣٤)</sup>	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٤	ضمانات إجرائية للاحتجاز، واستقلال القضاة والمحامين، وتسجيل الجمعيات العامة <sup>(٣٥)</sup>	٢٠١٥ <sup>(٣٦)</sup> ؛ طلبت معلومات إضافية <sup>(٣٧)</sup>
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	العنف ضد المرأة، الفئات المحرومة من النساء <sup>(٣٨)</sup>	٢٠١٥ <sup>(٣٩)</sup> ؛ حوار المتابعة مستمر
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	تحقيقات فعالة؛ ضمانات قانونية للمحتجزين؛ مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب ومعاقبتهم <sup>(٤٠)</sup>	٢٠١٤ <sup>(٤١)</sup> ؛ حوار المتابعة مستمر
	٢٠٠٧	الاحتجاز؛ استعراض أماكن الاحتجاز؛ الإفلات من العقاب؛ الشهادات/ الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب <sup>(٤٢)</sup>	-

## الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ <sup>(٤٣)</sup> (ال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل)	حوار المتابعة مستمر <sup>(٤٥)</sup> .
	٢١ <sup>(٤٤)</sup> (ال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل)	عُلق حوار المتابعة في ١٨ حالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بسبب الاستنتاج بأن تنفيذ التوصيات غير مرضٍ <sup>(٤٦)</sup> ؛ إغلاق الحوار بالنسبة لحالة واحدة <sup>(٤٧)</sup> ؛ الحوار مستمر في حالتين <sup>(٤٨)</sup>

١٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من عدم تنفيذ طاجيكستان لآرائها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٩)</sup>.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٥٠)</sup>

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
الزيارات التي جرت	التعذيب
	الصحّة
	مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	السكن اللائق
	حالات الاحتفاء
	حرية الرأي والتعبير
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل ١٤ بلاغاً. وردت الحكومات على ١١ بلاغاً.
تقارير وبعثات المتابعة	التعذيب (بعثة في عام ٢٠١٤) <sup>(٥١)</sup>

١١- شجّع الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان طاجيكستان على توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة والنظر على سبيل الأولوية في قبول زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٢)</sup>.

١٢- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن قلقه إزاء ادعاءات بأعمال انتقامية وقعت بعد الزيارة التي قام بها في عام ٢٠١٢ ونالت أشخاصاً تحدثوا إليه أو اشتكوا من تعرضهم لسوء معاملة<sup>(٥٣)</sup>.

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- أدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيارة إلى طاجيكستان في عام ٢٠١٢<sup>(٥٤)</sup>، وأدى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان زيارة إلى البلد في عام ٢٠١٣<sup>(٥٥)</sup>.

١٤- وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عن طريق مكتبها الإقليمي لآسيا الوسطى، ومقره في بيشكيك، مساعدة تقنية إلى الحكومة<sup>(٥٦)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٥ - حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طاجيكستان على الإسراع في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز ينص على تعريف للتمييز المباشر وغير مباشر ويشمل جميع أسباب التمييز الواردة في الاتفاقية<sup>(٥٧)</sup>.

١٦ - ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة من استمرار المعايير والتقاليد الثقافية السلبية والتصرفات القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتحذرة عن أدوار النساء ومسؤولياتهن داخل الأسرة والمجتمع. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من أن طاجيكستان لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات للقضاء على هذه القوالب النمطية<sup>(٥٨)</sup>.

١٧ - ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الأشكال الهيكلية لانعدام المساواة والتمييز المهني والفارق في الأجور بين الجنسين وتركز النساء في القطاع غير المنظم وفي فئات الوظائف المتدنية الأجور<sup>(٥٩)</sup>. كما يثير التمييز الجنساني في التعليم، ولا سيما في التعليم المهني<sup>(٦٠)</sup> قلق اللجنة. وأشارت اللجنة إلى وجود بعض القيود على حرية المرأة في التعبير والدين، من قبيل فتوى مجلس العلماء التي تمنع النساء من الدخول إلى الجوامع أو الصلاة فيها<sup>(٦١)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عدم وجود تدابير مؤقته للتصدي للتمييز الجنساني في العمل وفي مجالات أخرى<sup>(٦٢)</sup>.

١٨ - وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن قانون العمل يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري، وأعربت مجدداً عن قلقها من عدم وجود أحكام مشابهة في القوانين التي تغطي مجالات اجتماعية أخرى. ولا تمثل الأحكام الخاصة بالتمييز العنصري امتثالاً كاملاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك بسبب عدم تجريم التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف ذات الدوافع العنصرية<sup>(٦٣)</sup>.

١٩ - وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عن قلقه من الوصم والتمييز اللذين يعاني منهما الأشخاص المصابون بالسل أو بفيروس نقص المناعة البشرية والسل بالتزامن<sup>(٦٤)</sup>. وعلى غرار ذلك، فالوصم والتمييز حيال الأشخاص المصابين بمرض عقلي مدعاة أخرى للقلق<sup>(٦٥)</sup>.

٢٠ - وفي موضوع التوصية رقم ٨٨-٥٠<sup>(٦٦)</sup> المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل والتي تخص تسجيل الولادات، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن الوالدين قد يواجهان صعوبة في تسجيل ولادة طفلهم إذا كان أحدهما لا يمتلك وثائق هوية. وأوصت المفوضية بأن تصدر طاجيكستان شهادات ولادة لجميع الأطفال بغض النظر عن حيازة والديهم لوثائق هوية أو لا<sup>(٦٧)</sup>.



## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢١- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالوقف الطوعي لتنفيذ عقوبة الإعدام لكنها أسفت لبطء التقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٦٨)</sup>.
- ٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من الادعاءات بسقوط قتلى وجرحى من المدنيين أثناء العملية الأمنية في مدينة كوروغ في تموز/يوليه ٢٠١٢، ومن كون التحقيقات في هذه الحالات لم تُنجز حتى الآن<sup>(٦٩)</sup>.
- ٢٣- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان يمثلان مشكلة ويحدثان على وجه الخصوص في الساعات الأولى من الاحتجاز والاستجواب، ويرتبطان عادة بهدف انتزاع أدلة تُجرّم المستجوب لكي تستخدم لاحقاً في الإجراءات الجنائية<sup>(٧٠)</sup>.
- ٢٤- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإدراج المادة ١٤٣-١ في القانون الجنائي التي تجعل تعريف التعذيب يتماشى مع الاتفاقية، لكنها أعربت عن قلقها لكون العقوبات المنصوص عليها، والتي تقتضي الحكم على مرتكبي جريمة التعذيب لأول مرة بالسجن لمدة خمسة أعوام أو أقل، لا تتناسب مع خطورة الجريمة<sup>(٧١)</sup>.
- ٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من استمرار تعرض الجنّدين للتكيد وسوء المعاملة من جانب الضباط والجنود. وأوصت بأن تعزز طاجيكستان التدابير اللازمة لحظر هذه الحالات ووضع حدّ لها<sup>(٧٢)</sup>.
- ٢٦- ويساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق من استمرار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي الذي غالباً ما لا يُبلغ عنه<sup>(٧٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من عدم تجريم العنف المنزلي<sup>(٧٤)</sup>.
- ٢٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون عام ٢٠١٣ بشأن العنف المنزلي والبرنامج المرتبط به للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٣ يرسى أسساً متينة لمكافحة العنف المنزلي لكنه يفتقر إلى آلية قوية للتنفيذ<sup>(٧٥)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من عدم وجود مآوٍ لضحايا العنف<sup>(٧٦)</sup>. وقال المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إن الأطباء والعاملين في الرعاية الصحية لا يُدربون على تشخيص وتوثيق حالات العنف المنزلي<sup>(٧٧)</sup>.
- ٢٨- ويساور لجنة مناهضة التعذيب قلق من غياب تشريعات محلية تحظر العقوبة البدنية للأطفال، رغم الادعاءات باللجوء إليها على نطاق واسع<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنهاء العقوبة البدنية في جميع السياقات وبالتشجيع على أشكال التأديب غير المتسمة بالعنف كبدائل عن العقوبة البدنية<sup>(٧٩)</sup>.
- ٢٩- ويلزم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق من استمرار عمل الأطفال<sup>(٨٠)</sup>. وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى استمرار الحشد الإلزامي للأطفال للعمل في الحصاد الذي غالباً ما يجري في ظروف خطيرة. وأطفال الشوارع

معرضون لخطر الانخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٨١)</sup>. وحثّت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية طاجيكستان على القضاء على العمل الجبري أو العمل الخطير للأطفال دون سن ١٨ عاماً، وعلى مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها<sup>(٨٢)</sup>.

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن طاجيكستان بلد منشأ ومعبر للإتجار بالنساء والفتيات<sup>(٨٣)</sup>. وأشار الفريق القطري إلى أن طاجيكستان مقصد أيضاً للإتجار بالبشر، وإن بقدر أقل. وتفتقر طاجيكستان إلى حدّ كبير لإجراءات أو تخصيصات في الميزانية لتحديد ضحايا الاتجار وتقديم خدمات ملائمة لهم. ودّكر الفريق القطري بأن طاجيكستان أيدت عدة توصيات من الاستعراض الدوري الشامل تدعو إلى مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٨٤)</sup>.

### جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن القضاء لا يزال يعتره الضعف ويفتقر إلى الفعالية ويقع تحت تأثير مجلس العدالة الذي يُزعم أنه يخضع لسلطة الرئيس والفرع التنفيذي<sup>(٨٥)</sup>. ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من غياب ضمانات فعلية لاستقلال القضاء وعدم تحييزه<sup>(٨٦)</sup>. ولفت الفريق القطري إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن تعزيز فعالية القضاء واستقلاله لم تُنفذ بعد<sup>(٨٧)</sup>.

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن قلقها من أن المحاكم العسكرية لا تزال تتمتع بالولاية القضائية للنظر في القضايا الجنائية التي توجّه فيها تهم مشتركة إلى موظفين عسكريين ومدنيين في آنٍ معاً. وأوصت اللجنة طاجيكستان بأن تحظر على المحاكم العسكرية ممارسة ولاية قضائية على المدنيين<sup>(٨٨)</sup>.

٣٣- وإذ أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن طاجيكستان قبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن استعانة المحنجزين بمحاميين<sup>(٨٩)</sup>، فهو أعرب عن قلقه من غياب إمكانية الوصول بشكل ملائم إلى محامين مستقلين. ويواجه المحامون عوائق عديدة لدى محاولتهم لقاء موكلهم. وأعرب المقرر الخاص عن دواعي قلقه من تعرّض بعض المحامين للتهديد وأعمال الانتقام بسبب أداء عملهم<sup>(٩٠)</sup>.

٣٤- وفي عام ٢٠١٥، وجّهت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين رسالة أشارت فيها إلى أن قانوناً جديداً بشأن مهنة المحاماة ونقابة المحامين أنشأ هيئة داخل وزارة العدل تتولى تنظيم دخول المهنة القضائية والشطب من النقابة وإصدار تراخيص لممارسة المهنة القضائية، وهو ما يعرّض المحامين لتدخل السلطة التنفيذية. وردت الحكومة على هذه الرسالة<sup>(٩١)</sup>.

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تكفل طاجيكستان عدم تأثير إجراءات ومعايير العضوية في نقابة المحامين، تأثيراً سلبياً، على استقلال المحامين<sup>(٩٢)</sup>.

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء محدودية إمكانيات الاستفادة من مساعدة قانونية مجانية<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع نظام مساعدة قانونية مدعوم من الدولة<sup>(٩٤)</sup>.

٣٧- ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من أوجه القصور في تنفيذ ضمانات إجرائية فعالة خلال الساعات الأولى من التوقيف أو الاحتجاز<sup>(٩٥)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بضمن سريان مدة التوقيف اعتباراً من لحظة توقيف الأشخاص وتسليمهم إلى مخفر شرطة، وتسجيل التوقيف بدقة كبيرة<sup>(٩٦)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمن إعلام المشتبه فيهم بحقوقهم وبأسباب احتجازهم، وضمن حقهم في الاستعانة بمحامٍ يختارونه اعتباراً من وقت التوقيف؛ وضمن خضوع أي شخص يصل إلى مرفق احتجاز إلى فحص طبي اعتيادي، وإتاحة استشارة المحتجز لأطباء مستقلين عندما يطلب ذلك<sup>(٩٧)</sup>.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمن إحضار المحتجزين لدى الشرطة أمام القاضي في غضون فترة لا تتعدى ٤٨ ساعة؛ وكفالة أن يستند قرار القاضي إلى ظروف كل فرد وليس فقط إلى خطورة الجريمة<sup>(٩٨)</sup>.

٣٩- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء عدد الوفيات الناجمة عن العنف في صفوف الأشخاص مسلوبي الحرية وعدم إجراء تحقيقات فعالة في هذه الحالات، ولعدم تعويض الأقارب إلا نادراً. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن الإجراءات المتخذة لحل مشكلة الإصابة بمرض السل كسبب شائع لوفاة أشخاص داخل الحبس ليست مرضية<sup>(٩٩)</sup>.

٤٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة أيضاً من رداءة ظروف الاحتجاز في السجون<sup>(١٠٠)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من تقارير تفيد بنقص الإمداد بالمياه الساخنة؛ وعدم ملائمة المرافق الصحية؛ وضعف التهوية؛ وعدم كفاية الطعام والرعاية الصحية في السجون ومرافق الاحتجاز الاحتياطي<sup>(١٠١)</sup>.

٤١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من نُظم الاحتجاز الصارمة المفروضة على السجناء الذي يقضون عقوبات سجن مدى الحياة. وأوصت اللجنة طاجيكستان بإلغاء العزل التام للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة، وتحسين ظروف عيشهم، وإلغاء التشريعات التي تقيد تواصلهم مع المحامين ومع أفراد أسرهم<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من عدم وجود استعراض منهجي ومستقل لأماكن الاحتجاز. وأوصت اللجنة بأن تمنح طاجيكستان اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المستقلة إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز، وأن تنشئ آلية وطنية وقائية فعالة تحظى بالموارد اللازمة وبصلاحية القيام بزيارات تفتيش منتظمة وغير مُعلنة مسبقاً ولا تخضع لأي قيود إلى جميع أماكن سلب الحرية<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٣- ويساور لجنة مناهضة التعذيب القلق من أن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لا تخضع للتحقيق والمقاضاة على نحو فوري ونزيه وفعال، مما يؤدي إلى مناخ يسوده الإفلات من العقاب<sup>(١٠٤)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها من ورود تقارير تفيد بأن ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة والشهود عليها لا يرفعون شكاوى إلى السلطات خشية التعرض إلى أعمال انتقامية، وأخرى تتحدث عن مضايقة وتخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يبلغون عن حالات التعذيب<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتحقيق تلقائياً في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وبتفويض القضاة في جلسات الاستماع في حالات الاحتجاز الاحتياطي النظر في مثل هذه الادعاءات وإحالتها للتحقيق، وكفالة استبعاد السلطة القضائية للأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب، وفقاً لما ينص عليه القانون. وأوصت اللجنة كذلك بإحضار الجناة المزعومين أمام القضاء، ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع أفعالهم، وبتعويض الضحايا<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٥ - وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن طاجيكستان لم تنشئ بعد آلية مستقلة للشكاوى لمعالجة الادعاءات بالتعذيب<sup>(١٠٧)</sup>، رغم أنها تعهدت بذلك خلال الاستعراض الدوري الشامل.

٤٦ - ويساور لجنة مناهضة التعذيب القلق لأن قانون العفو منح سلطة تقديرية واسعة نوعاً ما إلى الجهات المعنية تحولها تخفيف العقوبات المنزلة بالأشخاص المدانين بارتكاب جرائم التعذيب، أو خفضها أو تعليقها<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بتعديل القانون بحيث ينص على عدم إمكانية أن يشمل العفو جرائم التعذيب<sup>(١٠٩)</sup>.

٤٧ - ولا يزال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قلقاً من ورود تقارير تفيد بأن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وأسره لا يحصلون على جبر مناسب<sup>(١١٠)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود حكم قانوني صريح ينص على حق ضحايا التعذيب بتعويض مناسب<sup>(١١١)</sup>.

٤٨ - وأشار الفريق القطري ولجنة مناهضة التعذيب إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن إصلاح نظام قضاء الأحداث للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥<sup>(١١٢)</sup>. وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه من افتقار نظام القضاء الجنائي إلى محاكم خاصة بالأحداث. ولا يزال الأطفال دون سن ١٤ عاماً يتعرضون للتوقيف والاحتجاز، والشباب من عمر ١٦ عاماً وما فوق يودعون في مؤسسات مغلقة بسبب جنح صغيرة<sup>(١١٣)</sup>. ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص بسبب مزاعم عن تعرض الأحداث الذين يرتكبون مخالفات للقانون لسوء المعاملة أثناء التوقيف وفي الاحتجاز<sup>(١١٤)</sup>، وهو أشار إلى ورود تقارير تفيد بعدم وجود فصل صارم بين البالغين والأحداث في مرافق الاحتجاز الاحتياطي أو زنانات مخافر الشرطة خارج مدينة دوشانبيه<sup>(١١٥)</sup>.

٤٩ - ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة من تفشي الفساد في القطاع العام وطابعه المنهجي. كما أعربت عن قلقها من عدم فعالية التدابير الوقائية والنطاق المحدود لحالات الفساد التي تنتهي بمقاضاة المرتكبين<sup>(١١٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير عن تفشي الفساد في القضاء<sup>(١١٧)</sup>. وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه من تقارير تفيد بوجود فساد في السلطات العليا للسجون<sup>(١١٨)</sup>.

## دال - الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٠ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز بحق المرأة عن قلقها من ارتفاع حالات زواج الأطفال والزيجات الفعلية من عدة زوجات<sup>(١١٩)</sup>. وأفاد الفريق القطري بأن عقود الزواج تبرم بعد

مراسم الزواج الديني (النكح) الذي يسمح بالزواج بغض النظر عن سن الزوجة<sup>(١٢٠)</sup>. ولا يزال القلق يساور اللجنة من العدد الكبير من الزيجات التي تتم بمراسم دينية فقط<sup>(١٢١)</sup>.

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود رعاية أسرية أو مجتمعية للأطفال ذوي الإعاقة وللاطفال المحرومين من رعاية الوالدين، الأمر الذي يؤدي إلى إيداعهم في مؤسسات للرعاية<sup>(١٢٢)</sup>.

## هاء- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من القيود المفروضة على حرية التعبير ومن حظر عدة طوائف دينية، بما فيها شهود يهوه وبعض المجموعات المسلمة والمسيحية<sup>(١٢٣)</sup>. ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً أن الأطفال لا يتلقون تربية دينية إلا في المؤسسات المرخص لها من الدولة وأن أي تربية دينية خارج هذا النطاق تحتاج لإذن من الدولة<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء أو تعديل أحكام القوانين التي تفرض قيوداً غير متناسبة على الحقوق المحمية في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحلي طاجيكستان عن رفضها التمييزي لتسجيل بعض الطوائف الدينية<sup>(١٢٥)</sup>.

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم اعتراف الدولة الطرف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وعدم وجود بدائل عن الخدمة العسكرية<sup>(١٢٦)</sup>.

٥٥- وأفاد الفريق القطري بأن حرية التعبير لا تزال مقيدة وأن وسائل الإعلام تخضع لرقابة حكومية<sup>(١٢٧)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانون الإعلام يُخضع منظمات الإعلام لشروط تسجيل غير مبررة، ولأن الصحفيين يتعرضون للتهديدات والهجمات، ولأن هناك ممارسة لحجب مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي<sup>(١٢٨)</sup>. وأفاد الفريق القطري بأن اللائحة الحكومية لعام ٢٠١٥ تمنع وسائل الإعلام الجديدة من نقل أنباء رسمية من دون ذكر وكالة أنباء تابعة للدولة<sup>(١٢٩)</sup>.

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكفالة ممارسة الصحفيين وغيرهم من الأفراد حقهم في حرية التعبير من دون عوائق وتمكينهم من الوصول إلى مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي دون قيود غير مبررة<sup>(١٣٠)</sup>.

٥٧- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن التشهير لا يزال يُعتبر جريمة جنائية<sup>(١٣١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تستعرض طاجيكستان قانونها المتعلق بالشتم والقذف وأن تكفل ألا يستخدم المسؤولون الحكوميون قانون التشهير لمضايقة الصحفيين أو تهيبهم<sup>(١٣٢)</sup>.

٥٨- وفي عام ٢٠١٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانون الجمعيات العامة يفرض قيوداً غير مبررة على تسجيل الجمعيات العامة ويمنح وزارة العدل صلاحيات إشرافية مفرطة، مما يفضي إلى عقبات عملية جمّة تعترض تسجيل مثل هذه المجموعات وتشغيلها<sup>(١٣٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن التعديلات التي أجريت على القانون في عام ٢٠١٥ والتي تنص على مزيد من إجراءات تفتيش الجمعيات العامة، وعلى قيود جديدة وآليات جديدة للترخيص للجمعيات التي تتلقى تمويلاً أجنبياً، قد تؤثر سلباً في أنشطة منظمات المجتمع المدني<sup>(١٣٤)</sup>. وأرسل عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة تتناول الأثر التقييدي لتعديلات عام ٢٠١٥. وردت الحكومة على هذه الرسالة<sup>(١٣٥)</sup>.

٥٩- وأفاد الفريق القطري بأن منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان خضعت لعمليات تفتيش وُفّعت ضدها دعاوى في المحاكم بسبب مخالفات صغيرة<sup>(١٣٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً من تقارير تفيد بالإغلاق التعسفي لمنظمات غير حكومية مختلفة معنية بحقوق الإنسان<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم طاجيكستان بمواءمة قوانينها الداخلية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تعيد الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية التي أُغلقت بصورة غير قانونية وأن تمتنع عن فرض قيود غير متناسبة أو تمييزية على حرية تكوين الجمعيات<sup>(١٣٨)</sup>.

٦١- وقال الفريق القطري إن قانون عام ٢٠١٤ بشأن التجمعات يقتضي أن يحصل منظمو التجمعات على إذن مسبق ويتضمن أحكاماً فضفاضة الصياغة بشأن أسس حظر التجمعات والأماكن التي يحظر فيها تنظيمها. ولا ينص القانون على التجمعات العفوية<sup>(١٣٩)</sup>.

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرّض القادة السياسيين المعارضين للمضايقة بدوافع سياسية، بهدف ردعهم عن المشاركة في الانتخابات المقبلة<sup>(١٤٠)</sup>. وأضاف الفريق القطري أن حملة التضييق على حزب النهضة الإسلامي في طاجيكستان تكثفت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأن الحزب لم يحصل على أي مقعد في البرلمان في انتخابات عام ٢٠١٥. وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تعرّض ١٣ عضواً في الحزب، بمن فيهم مسؤولون في الحزب، إلى احتجاز تعسفي. وجاءت موجة الاعتقالات هذه بعد أيام على حملة وعمليات تضييق حكومية على الحزب، أدت إلى تعليق الحزب بناءً على أسس باطلة<sup>(١٤١)</sup>.

٦٣- وفيما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يحق لجماعات الأقليات أن تشارك في الحياة السياسية دون عقبات قانونية، يساورها القلق لأن مشاركة هذه الجماعات في هيئات صنع القرار، ولا سيما في مجالس البرلمان هي، في الواقع مشاركة محدودة<sup>(١٤٢)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري طاجيكستان على زيادة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية في الحياة العامة والسياسية. وأوصت اللجنة كذلك بتحسين تمثيل هؤلاء الأشخاص في البرلمان وغيره من المؤسسات العامة، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة<sup>(١٤٣)</sup>.

٦٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن طاجيكستان تمتع المرأة بتكافؤ الفرص في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، وأن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة من قبيل الحصص الإلزامية أو تقلص حوافز للأحزاب السياسية لكي ترشّح نساء للانتخابات<sup>(١٤٤)</sup>.

### واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز الجهود للحد من البطالة، لا سيما بطالة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤٥)</sup>.

٦٦- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن إجازة الأمومة غير إلزامية وطلبت إلى طاجيكستان تكميل قانون العمل بفرض إجازة أمومة إلزامية مدتها ستة أسابيع<sup>(١٤٦)</sup>.

### زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٧- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى انخفاض الفقر النسبي والفقر المدقع<sup>(١٤٧)</sup>. وقدم الأمين العام ملاحظة مماثلة<sup>(١٤٨)</sup>.

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور ومعاشات التقاعد والمستحقات متدنية جداً ولا تضمن مستوى معيشياً مناسباً<sup>(١٤٩)</sup>.

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم حصول شرائح كبيرة من السكان على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المناسبة بانتظام، وكذلك إزاء عدم كفاية إمدادات الكهرباء وعدم انتظامها<sup>(١٥٠)</sup>. وقالت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إن على طاجيكستان أن تستثمر في خدمات الصرف الصحي والمياه لتكفل خدمات معقولة الكلفة للفقراء والمهمشين وشددت على ضرورة القضاء على الفوارق وتلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً في هذا الميدان<sup>(١٥١)</sup>.

٧٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعالجة الانعدام المزمن للأمن الغذائي وسوء التغذية ولا سيما تلبية الاحتياجات الغذائية الحرجة للأطفال والحوامل<sup>(١٥٢)</sup>.

٧١- وأشار الفريق القطري إلى عدم وجود قوانين ولوائح خاصة بشأن السكن الاجتماعي أو السكن المنخفض الكلفة. وتشكّل عمليات الإخلاء القسري مشكلة متنامية بينما سبل الانتصاف تستغرق وقتاً طويلاً وهي مضمّنية ومكلفة<sup>(١٥٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز توفير منازل للإيجار بتكلفة معقولة وتحسين خدمات السكن الاجتماعي وضمان إجراء عمليات الإخلاء القسري وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووضع إجراءات فعالة يستفيد منها الأشخاص الذين جرى إخلاؤهم قسراً<sup>(١٥٤)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٧٢- شجّع المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة طاجيكستان على مواصلة إصلاح قطاع الصحة لتضمن استفادة الجميع من مرافق وسلع وخدمات صحية عالية الجودة<sup>(١٥٥)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بأمور عدة منها زيادة المبالغ المخصصة للصحة في الميزانية، وخفض فائض قدرات الرعاية الثانوية والثالثية، وزيادة الاستثمار في تدريب الأطباء العاميين وأطباء الأسر<sup>(١٥٦)</sup>.

٧٣- وقال الفريق القطري إنه رغم الانخفاض الحاد في عدد معدلات وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر، فلا تزال هناك فوارق كبيرة حسب القدرات المادية والمناطق الجغرافية، كما لا تزال المعدلات مرتفعة. ولم يُسجل أي انخفاض في عدد الوفيات من المواليد<sup>(١٥٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالسعي إلى خفض المعدلات المرتفعة لوفيات الرضع والأمهات، بما في ذلك عن طريق تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية الأولية وتوفيرها وإمكانية الحصول عليها<sup>(١٥٨)</sup>.

٧٤- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طاجيكستان إلى جملة أمور منها إنشاء بنية تحتية خاصة بالصحة الإنجابية وزيادة عدد الموظفين المهرة<sup>(١٥٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١٦٠)</sup>.

٧٥- وأشار الفريق القطري إلى إحراز تقدم في تنفيذ البرنامج الوطني بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. لكن نسبة الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والأطفال آخذة في الارتفاع. ورغم إمكانية حصول السكان المستضعفين على فحوص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة مجاناً، فهم لا يذهبون إلى المرافق الصحية الحكومية خوفاً من الوصم والتمييز<sup>(١٦١)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طاجيكستان إلى تعزيز توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة مجاناً لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم النساء الحوامل، لتفادي انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل<sup>(١٦٢)</sup>.

٧٦- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى عدة عوامل تسهم في ارتفاع عدد الإصابات بمرض السل<sup>(١٦٣)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بأن تزيد طاجيكستان من التمويل المخصص لمكافحة السل وعلاجه ومراقبته؛ وأن تدمج خدمات فحص السل وعلاجه بشكل تام في قطاع الرعاية الصحية الأولية؛ وتكفل إتاحة فحوص السل وعلاجه مجاناً<sup>(١٦٤)</sup>.

٧٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بجملة من الأمور منها اعتماد سياسة شاملة للصحة العقلية وخطة عمل تقوم على الحق في الصحة؛ وزيادة المبالغ المخصصة في الميزانية للصحة العقلية؛ ووضع آليات للتحقيق في التقارير عن الإساءة إلى الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في مرافق الصحة العقلية؛ وضمان مساءلة مرتكبي أفعال الإساءة هذه<sup>(١٦٥)</sup>.



٧٨- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طاجيكستان على مكافحة دخول المخدرات وعبورها والوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير خدمات ملائمة من العلاج وإعادة التأهيل لمتعاطي المخدرات<sup>(١٦٦)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٧٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من سوء نوعية التعليم والافتقار لمعلمين مؤهلين ومواد تعليمية، ومن تدني أجور المعلمين ورداءة البنى التحتية والمرافق<sup>(١٦٧)</sup>.

٨٠- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من ارتفاع معدلات التسرب المدرسي بين البنات والأطفال من الأسر المحرومة، ومن التفاوت بين الجنسين من حيث معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها في جميع مستويات التعليم<sup>(١٦٨)</sup>.

## باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨١- يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من أن القانون لا يتضمن تعريفاً واضحاً للأشخاص ذوي الإعاقة ومن أن تصنيف الإعاقة استناداً إلى درجة فقدان القدرة على العمل يؤدي إلى استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التوظيف<sup>(١٦٩)</sup>.

٨٢- وأوصت اللجنة بتحسين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جملة أمور أخرى<sup>(١٧٠)</sup>.

٨٣- وقال الفريق القطري إن على الحكومة معالجة التمييز في العمل الذي يعاني منه الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنفاذ الحصة المخصصة لهم وفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين لا يلتزمون بهذه الحصة<sup>(١٧١)</sup>.

٨٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة<sup>(١٧٢)</sup>.

## كاف- الأقليات

٨٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انخفاض عدد الفصول الدراسية التي تُستخدم فيها لغات الأقليات الإثنية وإزاء انخفاض عدد الطلاب الذين يرتادون المدارس التي تعلّم بلغات الأقليات الإثنية، وذلك بسبب عدم كفاية أعداد المدرسين، والافتقار إلى برامج إعادة تدريب المعلمين ونقص الكتب المدرسية المعدّة بلغات الأقليات<sup>(١٧٣)</sup>.

٨٦- وشجّعت لجنة القضاء على التمييز العنصري طاجيكستان على تكثيف جهودها لتقديم التعليم بلغات الأقليات وتعليم هذه اللغات<sup>(١٧٤)</sup>. وقال الفريق القطري إن على الحكومة أن تقوم بجملة إجراءات منها زيادة الميزانية المخصصة لتمويل التعليم داخل الأقليات الوطنية وأن تقوم برصد منتظم لنوعية التعليم<sup>(١٧٥)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٧- أثنت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على اعتماد طاجيكستان لاستراتيجية وطنية بشأن هجرة اليد العاملة من المواطنين الطاجيكيين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وإنشائها لخدمة خاصة بالهجرة<sup>(١٧٦)</sup>. وأوصت اللجنة بتأمين الموارد اللازمة لخدمة الهجرة وإنشاء إجراء تظلم من الخدمة<sup>(١٧٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طاجيكستان بأمر عدة منها أن تكفل حماية عمالها المهاجرين وتقديم الإرشاد والمشورة القانونية للعمال المهاجرين المحتملين بشأن أنظمة الهجرة وأوضاع العمل في البلدان التي يودون العمل فيها<sup>(١٧٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم برصد أنشطة وكالات الاستخدام الخاصة المتورطة في حالات خضوع فيها العمال المهاجرون الطاجيكيون للعمل الإجباري أو الرق في بلدان الاستخدام والتحقيق فيها<sup>(١٧٩)</sup>.

٨٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وجود ثغرات في قانون اللاجئين منها كون إمكانية الوصول إلى إجراء طلب اللجوء تتوقف على عدة شروط أولية مختلفة وعدم وجود أشكال حماية تكميلية<sup>(١٨٠)</sup>.

٨٩- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تكفل طاجيكستان للاجئين المحتجزين بسبب "العبور غير الشرعي للحدود" القدرة على ممارسة حقهم في طلب اللجوء بالاتصال بسلطات اللجوء وبالمفوضية؛ والسماح للمفوضية بالوصول إلى طالبي اللجوء المحتجزين؛ ووضع إجراءات تشغيل موحدة لآلية الإحالة على الحدود تتضمن طرائق واضحة لاستقبال طالبي اللجوء ثم إحالتهم إلى سلطات اللجوء؛ واحترام مبادئ عدم الإعادة القسرية وعدم معاقبة طالبي اللجوء الوافدين بطريقة غير شرعية<sup>(١٨١)</sup>.

٩٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من ورود تقارير عن عمليات طرد وتسليم غير شرعية<sup>(١٨٢)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تطبق طاجيكستان مبدأ عدم الإبعاد القسري تطبيقاً صارماً وأن تكفل امتثال قرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم للإجراءات القانونية الواجبة<sup>(١٨٣)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تعترف طاجيكستان على النحو المطلوب بواجب عدم تسليم أو ترحيل أو طرد شخص إلى بلد يكون معرضاً فيه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، وأن تضمن إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما فيه الاستفادة من المساعدة القانونية<sup>(١٨٤)</sup>.

٩١- وتبقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء التقارير التي تُفيد بوقوع عمليات خطف وإعادة غير قانونية للمواطنين الطاجيكيين من البلدان المجاورة إلى بلدهم، وما يلي ذلك، فيما يبدو، من احتجاز انفرادي وغيره من أشكال سوء المعاملة. وأوصت اللجنة بأن تحقق طاجيكستان بكل هذه الادعاءات وتتجنب أي تورط في عمليات تسليم من هذا النوع<sup>(١٨٥)</sup>.

٩٢- وتبقى لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة من التحديات التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء في مجالات العمل والوصول إلى الخدمات العامة والتعليم والمواطنة<sup>(١٨٦)</sup>. وقالت

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء يمنعون قانوناً من السكن في المراكز الحضرية الرئيسية، وهو ما يؤثر سلباً في قدرتهم على الحصول على فرص عمل والاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات<sup>(١٨٧)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المداهمات المتكررة لأماكن اللاجئين وملتزمسي اللجوء المتواجدين في المناطق الحضرية بشكل يخالف القرارين الرئيسيين رقم ٣٢٥ ورقم ٣٢٨ تؤدي إلى رفض طلبات اللجوء أو رفض إصدار وثائق لطالبي اللجوء أو تمديدها أو حتى إلى الطرد والترحيل<sup>(١٨٨)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإلغاء اللائحة التي تمنع اللاجئين من العيش في مناطق محددة، ولا سيما في دوشانبيه وخوجاند<sup>(١٨٩)</sup>.

٩٣- ولا يزال القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري من عدد الأشخاص الذين يقعون عديمي الجنسية لفترات طويلة<sup>(١٩٠)</sup>. وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن قانون الجنسية لعام ٢٠١٥ جعل تعريف الأشخاص عديمي الجنسية أكثر امتثالاً لاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وتضمن عدة أحكام ترمي إلى مكافحة انعدام الجنسية وتيسير حصول بعض فئات الأشخاص عديمي الجنسية على جنسية طاجيكستان وفق إجراء مبسّط<sup>(١٩١)</sup>. وأشارت المفوضية إلى صعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية بسبب عدم حيازة وثائق هوية وخطر التعرض لعقوبات جنائية بسبب البقاء في البلد بصفة غير شرعية. ولم تُنشأ آلية وطنية لتأكيد وضع انعدام الجنسية<sup>(١٩٢)</sup>.

## ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٩٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز طاجيكستان من شفافية عملية استلام الأموال الرسمية المخصصة للتنمية التي تلقاها وشفافية إدارتها وإنفاذها<sup>(١٩٣)</sup>.

### Notes

- 1 Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Tajikistan from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/TJK/2).
- 2 The following abbreviations have been used in the present document:
 

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

- |           |   |
|-----------|---|
| OP-CAT    | Optional Protocol to CAT  |
| CRC       | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW     | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD      | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD   | Optional Protocol to CRPD   |
| ICPPED    | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- 3 Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
  - 4 Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
  - 5 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
  - 6 Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/ihl](http://www.icrc.org/ihl).
  - 7 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/ihl](http://www.icrc.org/ihl).
  - 8 International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
  - 9 ILO, Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
  - 10 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 14; CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 39; CAT/C/TJK/CO/2, para. 23; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 11.
  - 11 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 23.
  - 12 See *ibid.*
  - 13 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 38; and CAT/C/TJK/CO/2, para. 23.
  - 14 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 8; CAT/C/TJK/CO/2, para. 23; and Statement by Assistant Secretary-General for Human Rights on his visit to Tajikistan, at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13347&LangID=E>.
  - 15 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 55; A/HRC/22/53/Add.1, para. 100 (h); CAT/C/TJK/CO/2, para. 14; country team submission to the review of Tajikistan, para. 24; and Statement by Assistant Secretary-General for Human Rights on his visit to Tajikistan, at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13347&LangID=E>.
  - 16 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 32 (e); UNHCR submission to the review of Tajikistan, p.7. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 53; and CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 14 (d).
  - 17 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 26.

- 18 See *ibid.*
- 19 See CMW/C/TJK/CO/1, para. 34.
- 20 See *ibid.*, para. 16. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 55.
- 21 See CMW/C/TJK/CO/1, para. 16.
- 22 See *ibid.*, para. 13.
- 23 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 24.
- 24 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 35.
- 25 See CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 21.
- 26 According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- 27 The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- 28 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 9. See also CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 17; and CCPR/C/TJK/CO/2, para. 5.
- 29 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, paras. 11 and 12.
- 30 See country team submission to the review of Tajikistan, paras. 5-6.
- 31 Secretary-General's remarks to the press after meeting the President of Tajikistan, available from [http://www.un.org/apps/news/infocus/sgspeeches/statments\\_full.asp?statID=2641#.Vr29q032ZMx](http://www.un.org/apps/news/infocus/sgspeeches/statments_full.asp?statID=2641#.Vr29q032ZMx).
- 32 Available from [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/session12/TJ/Tajikistan\\_Implementationrecommendations.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/session12/TJ/Tajikistan_Implementationrecommendations.pdf).
- 33 See A/HRC/28/63/Add.1, para. 445.
- 34 See CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 24.
- 35 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 27.
- 36 CCPR/C/TJK/CO/2/Add.1.
- 37 Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Representative of Tajikistan, dated 10 December 2015, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/TJK/INT\\_CCPR\\_FUL\\_TJK\\_22489\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/TJK/INT_CCPR_FUL_TJK_22489_E.pdf) (accessed on 9 February 2016).
- 38 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 40.
- 39 CEDAW/C/TJK/CO/4-5/Add.1.
- 40 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 26.
- 41 CAT/C/TJK/CO/2/Add.1.
- 42 See CAT/C/TJK/CO/1, para. 25.
- 43 CCPR/C/101/D/1499/2006.
- 44 CCPR/C/81/D/964/2001, CCPR/C/83/D/973/2001, CCPR/C/85/D/985/2001, CCPR/C/85/D/1042/2001, CCPR/C/86/D/1044/2002, CCPR/C/79/D/1096/2002, CCPR/C/89/D/1108/2002, CCPR/C/89/D/1121/2002, CCPR/C/81/D/1117/2002, CCPR/C/95/D/1195/2003, CCPR/C/95/D/1200/2003, CCPR/C/86/D/1208/2003, CCPR/C/92/D/1209/2003, CCPR/C/92/D/1231/2003, CCPR/C/92/D/1241/2004, CCPR/C/94/D/1263/2004, CCPR/C/94/D/1264/2004, CCPR/C/95/D/1276/2004, CCPR/C/89/D/1348/2005, CCPR/C/97/D/1401/2005, CCPR/C/97/D/1519/2006.
- 45 CCPR/C/101/D/1499/2006.
- 46 CCPR/C/81/D/964/2001; CCPR/C/83/D/973/2001, CCPR/C/85/D/985/2001, CCPR/C/85/D/1042/2001, CCPR/C/79/D/1096/2002, CCPR/C/89/D/1108/2002, CCPR/C/81/D/1117/2002, CCPR/C/95/D/1200/2003, CCPR/C/86/D/1208/2003, CCPR/C/92/D/1209/2003, CCPR/C/92/D/1231/2003, CCPR/C/92/D/1241/2004, CCPR/C/94/D/1263/2004, CCPR/C/94/D/1264/2004, CCPR/C/95/D/1276/2004, CCPR/C/89/D/1348/2005, CCPR/C/97/D/1401/2005, CCPR/C/97/D/1519/2006. A/67/40 (Vol. II), pp. 472-476.
- 47 CCPR/C/89/D/1121/2002. See A/67/40 (Vol. II), pp. 472-476.
- 48 CCPR/C/86/D/1044/2002, CCPR/C/95/D/1195/2003. See A/67/40 (Vol. II), pp. 472-476.
- 49 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 4. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 6.

- 50 For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- 51 A/HRC/28/68/Add.2.
- 52 Statement by Assistant Secretary-General for Human Rights Ivan Šimonović on his visit to Kyrgyzstan and Tajikistan, 19-22 May 2013, available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13347&LangID=E>.
- 53 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 37. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 22 and CAT/C/TJK/CO/2, para. 15.
- 54 See <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12326&LangID=E> and <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12338&LangID=E>.
- 55 Statement by Assistant Secretary-General for Human Rights Ivan Šimonović on his visit to Kyrgyzstan and Tajikistan, 19-22 May 2013, available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13347&LangID=E>.
- 56 See [www.ohchr.org/en/countries/enacaregion/pages/centralasiasummary.aspx](http://www.ohchr.org/en/countries/enacaregion/pages/centralasiasummary.aspx); OHCHR Report 2013, p. 21; OHCHR Report 2012, p. 149; and OHCHR Report 2011, pp. 53, 68, 98 and 103.
- 57 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 13. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 7.
- 58 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 15. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 6; E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 16; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 13.
- 59 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 25. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Tajikistan, adopted in 2014, published 104st ILC session (2015), available from [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3186689:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3186689:NO).
- 60 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 23. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 16.
- 61 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 15. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 45.
- 62 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 16.
- 63 See CERD/C/TJK/CO/6-8, paras. 9-10.
- 64 See A/HRC/23/41/Add.2, para. 32. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 18.
- 65 See A/HRC/23/41/Add.2, para. 43.
- 66 For the full text of the recommendation, see A/HRC/19/3, para. 88.50.
- 67 UNHCR submission to the review of Tajikistan, pp. 5-6.
- 68 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 8.
- 69 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 10. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 22.
- 70 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 27; CAT/C/TJK/CO/2, para. 9; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 22.
- 71 See CAT/C/TJK/CO/2, paras. 6-7. See also A/HRC/28/68/Add.2, paras. 9 and 54; A/HRC/22/53/Add.1, para. 99 (a); and country team submission to the review of Tajikistan, para. 24.
- 72 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 12.
- 73 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 17. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 7; E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 25; country team submission to the review of Tajikistan, para. 15; and Statement by Assistant Secretary-General for Human Rights on his visit to Tajikistan, available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13347&LangID=E>.
- 74 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 25. See also CAT/C/TJK/CO/2, para. 16; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 17.
- 75 See country team submission to the review of Tajikistan, paras. 14-15.
- 76 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, paras. 17 and 18.
- 77 See A/HRC/23/41/Add.2, para. 45.
- 78 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 16.
- 79 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 15.
- 80 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 25. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 24.
- 81 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Tajikistan, adopted in 2014, published 104st ILC session (2015), available from [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3185821:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3185821:NO). See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 24.
- 82 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Tajikistan, adopted in 2014, published 104st ILC session (2015), available from

- [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3185821:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3185821:NO). See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 24; and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Tajikistan, adopted in 2013, published 104st ILC session (2014), available from [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3147110:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3147110:NO).
- 83 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 19. See also CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 15.
- 84 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 25.
- 85 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 17.
- 86 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 8. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 18; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 28.
- 87 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 28.
- 88 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 19.
- 89 See A/HRC/22/53/Add.1, para. 89.
- 90 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 17. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 18.
- 91 A/HRC/29/50, p. 53. See also A/HRC/26/21, p. 66; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 31.
- 92 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 18. See also A/HRC/28/68/Add.2, para. 19.
- 93 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 7.
- 94 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 18. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 7; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 30.
- 95 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 11. See also A/HRC/22/53/Add.1, paras. 89, 92 and 100.
- 96 See A/HRC/22/53/Add.1, para. 99 (e) and para. 100 (a).
- 97 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 8. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 16.
- 98 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 17. See also A/HRC/22/53/Add.1, para. 100 (c); A/HRC/28/68/Add.2, para. 16; A/HRC/28/68/Add.2, paras. 47- 48; and CAT/C/TJK/CO/2, para. 8.
- 99 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 9. See also CAT/C/TJK/CO/2, para. 10.
- 100 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 9.
- 101 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 14. See also A/HRC/28/68/Add.2, paras. 45 and 49.
- 102 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 14. See also A/HRC/22/53/Add.1, para. 101 (b); and A/HRC/28/68/Add.2, para. 46.
- 103 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 14. See also A/HRC/22/53/Add.1, para. 100; A/HRC/28/68/Add.2, para. 55; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 24.
- 104 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 11. See also and A/HRC/28/68/Add.2, para. 30.
- 105 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 15. See also A/HRC/28/68/Add.2, paras. 38 and 55; and A/HRC/22/53/Add.1, para. 90.
- 106 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 14. See also CAT/C/TJK/CO/2, paras. 11 and 13; and A/HRC/28/68/Add.2, para. 55.
- 107 See A/HRC/22/53/Add.1, para. 91. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 14; CAT/C/TJK/CO/2, para. 15; A/HRC/28/68/Add.2, para. 55; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 24.
- 108 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 7.
- 109 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 9. See also A/HRC/22/53/Add.1, para. 99 (a).
- 110 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 42.
- 111 See CAT/C/TJK/CO/2, para. 21.
- 112 See country team submission to the review of Tajikistan, para.32; and CAT/C/TJK/CO/2, para. 20.
- 113 See A/HRC/22/53/Add.1, para. 95; and A/HRC/28/68/Add.2, para. 28. See also CAT/C/TJK/CO/2, para. 20.
- 114 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 28. See also A/HRC/22/53/Add.1, para. 73; and CAT/C/TJK/CO/2, para. 20.
- 115 See A/HRC/22/53/Add.1, para. 76. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 33; and CAT/C/TJK/CO/2, para. 20.
- 116 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 12. See also CMW/C/TJK/CO/1, para. 21.
- 117 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 18. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 28.
- 118 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 44.
- 119 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 33.
- 120 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 16.
- 121 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 33.
- 122 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 26.

- 123 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 20. See also country team submission to the review of Tajikistan, paras. 45-46.
- 124 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 20. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 45.
- 125 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 20. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 49.
- 126 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 21.
- 127 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 36.
- 128 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 22. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 36.
- 129 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 37.
- 130 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 22. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 38.
- 131 See UNESCO submission to the review of Tajikistan, para. 36.
- 132 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 22.
- 133 See *ibid.*, para. 23.
- 134 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 10. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 40; A/HRC/29/25/add.3; OHCHR 2014 Report, p. 31; and Press briefing notes on Tajikistan, available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16288&LangID=E>.
- 135 See A/HRC/29/50, p. 12.
- 136 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 41.
- 137 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 23. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 40; and A/HRC/23/29/Add. 2, para. 393.
- 138 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 23. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 10; and A/HRC/23/29/Add. 2, para. 394.
- 139 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 39.
- 140 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 24.
- 141 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 42. See also Press briefing notes on Tajikistan, available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16555&LangID=E>.
- 142 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 25.
- 143 See CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 12.
- 144 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 22. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 6; and E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 16.
- 145 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 17.
- 146 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Maternity Protection Convention (Revised), 1952 (No. 103) – Tajikistan, adopted in 2014, published 104st ILC session (2015), available from [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3183849:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3183849:NO). See also CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 25.
- 147 See A/HRC/23/41/Add.2, paras. 5 and 48.
- 148 Secretary-General's remarks to the press after meeting the President of Tajikistan, available from [http://www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments\\_full.asp?statID=2641#.Vr29q032ZMx](http://www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments_full.asp?statID=2641#.Vr29q032ZMx)
- 149 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 21.
- 150 See *ibid.*, para. 28. See also Secretary-General's remarks to the press after meeting the President of Tajikistan, available from [http://www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments\\_full.asp?statID=2641#.Vr29q032ZMx](http://www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments_full.asp?statID=2641#.Vr29q032ZMx).
- 151 End of mission statement by the United Nations Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Tajikistan, 4-12 August 2015, available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16313&LangID=E>. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 28.
- 152 See *ibid.*, para. 29.
- 153 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 61.
- 154 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 27. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 62.
- 155 See A/HRC/23/41/Add.2, para. 48. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 30; CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 28; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 60.
- 156 See A/HRC/23/41/Add.2, para. 49. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 30.
- 157 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 59.
- 158 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 31.
- 159 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 28.
- 160 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 32.



- 161 See country team submission to the review of Tajikistan, paras. 56–57.
- 162 See CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 28. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 32; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 20.
- 163 See A/HRC/23/41/Add.2, para. 25.
- 164 See *ibid.*, para.50. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 32.
- 165 See A/HRC/23/41/Add.2, para.51.
- 166 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 33.
- 167 See *ibid.*, para. 35. See also UNESCO submission to the review of Tajikistan, paras. 21 and 22.
- 168 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 34. See also CEDAW/C/TJK/CO/4-5, para. 23.
- 169 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 14.
- 170 See *ibid.*
- 171 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 11. See also E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 17.
- 172 See *ibid.*, para. 36.
- 173 See *ibid.*, para. 37. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 64.
- 174 See CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 18.
- 175 See country team submission to the review of Tajikistan, para. 65.
- 176 See CMW/C/TJK/CO/1, para. 6.
- 177 See CMW/C/TJK/CO/1, para. 24. See also para. 32.
- 178 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 22.
- 179 See CMW/C/TJK/CO/1, para. 44.
- 180 UNHCR submission to the review of Tajikistan, p. 11.
- 181 UNHCR submission to the review of Tajikistan, p. 10. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 11.
- 182 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 12. See also CAT/C/TJK/CO/2, para. 18; and A/HRC/28/68/Add.2, para. 40.
- 183 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 12. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 12; and CAT/C/TJK/CO/2, para. 18.
- 184 See A/HRC/28/68/Add.2, para. 41.
- 185 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 13. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 43; and CAT/C/TJK/CO/2, para. 18.
- 186 See CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 14.
- 187 UNHCR submission to the review of Tajikistan, p. 2. See also country team submission to the review of Tajikistan, p. 7, para. 50.
- 188 See CCPR/C/TJK/CO/2, para. 11.
- 189 See CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 14. See also CCPR/C/TJK/CO/2, para. 11; E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 15; and country team submission to the review of Tajikistan, para. 51.
- 190 See CERD/C/TJK/CO/6-8, para. 14.
- 191 UNHCR submission to the review of Tajikistan, p. 3. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 53.
- 192 UNHCR submission to the review of Tajikistan, p. 2. See also country team submission to the review of Tajikistan, para. 52.
- 193 See E/C.12/TJK/CO/2-3, para. 11.
-